

الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح والسلع غير الخاضعة للوائح
من أجل حماية الصحة النباتية وتيسير التجارة (2019-002)

إطار الحالة

لا يشكّل هذا الإطار جزءًا رسميًا من توصية هيئة تدابير الصحة النباتية، وسوف تعدّله أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بعد اعتماده.	
2020-12-17	تاريخ صدور الوثيقة
مشروع توصية هيئة تدابير الصحة النباتية	فئة الوثيقة
إلى الدورة الخامسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية للموافقة على المشاورة	المرحلة الحالية للوثيقة
<p>03-2019 اقتراح ضمّ هذا الموضوع إلى برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتقوم الهيئة بإصدار توصية بشأنه، بناءً على اقتراح أستراليا وبتأييد من نيوزيلندا.</p> <p>04-2019 أضافت الهيئة في دورتها الرابعة عشرة موضوع "تيسير التجارة الآمنة عن طريق الحد من انتشار الآفات الملوثة المرتبطة بالسلع المتداولة" إلى برنامج عمل الاتفاقية الدولية لتصدر توصية بشأنه.</p> <p>09-2019 تمّ إجراء تعديلات عقب انعقاد الدورة الرابعة عشرة للهيئة (دعوة إلى عقد مشاورة الخبراء)</p> <p>09-2019 اقترحت مجموعة العمل تغيير العنوان ليصبح "الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح والسلع غير الخاضعة للوائح من أجل حماية الصحة النباتية وتيسير التجارة"</p> <p>10-2019 أجرت مجموعة التخطيط الاستراتيجي مناقشة حول مشروع التوصية</p> <p>01-2020 عقدت ندوة دولية نظمتها أستراليا بشأن الحد من انتشار الآفات الملوثة</p> <p>12-2020 استعرض مكتب الهيئة مشروع التوصية</p>	المراحل الرئيسية
يتم تحريرها بعد موافقة هيئة تدابير الصحة النباتية على المشاورة.	الملاحظات
هذه الوثيقة مسودة.	

معلومات أساسية

أقرت الأطراف المتعاقدة، عبر هيئة تدابير الصحة النباتية، بمخاطر الآفات المرتبطة بالسلع المتداولة التي لا تخضع للوائح النباتات أو المنتجات النباتية، بالإضافة إلى وسائل النقل والحاويات والمسارات. وتشمل الأمثلة على ذلك اعتماد المعيار الدولي للصحة النباتية رقم 41 (الحركة الدولية للمركبات والآلات والمعدات المستخدمة) والإجراءات الرامية إلى الحد من انتشار الآفات على الحاويات البحرية وفيها، من خلال عمل فريق المهام المعني بالحاويات البحرية. ولكن مستوى الوعي بشأن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمخاطر التي تتسبب بها الآفات المرتبطة بالسلع المتداولة ومواد التعبئة وأماكن التخزين، ووسائل النقل والحاويات والتربة وأي كائن حي أو غرض أو مادة أخرى قادرة على إيواء آفات نباتية أو تؤدي إلى انتشارها، والتي تهدد الصحة النباتية في العالم، لا يزال منخفضاً.

وتهدف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى حماية الموارد النباتية العالمية وتيسير التجارة الآمنة. وهي تقوم بذلك من خلال تقليص خطر انتشار الآفات النباتية وإدارة تأثيراتها داخل البلدان على نحو فعال. وتعمل الأطراف المتعاقدة لتطوير قدرات جميع البلدان على اتخاذ تدابير منسقة لمنع دخول الآفات وانتشارها والتقليل إلى أدنى حد ممكن من تأثيرها على الأمن الغذائي والتجارة والنمو الاقتصادي والبيئة، والحفاظ على هذه القدرات.

وتوفر الاتفاقية الدولية الدعم للإجراءات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة من أجل تقليص الحركة الدولية للآفات النباتية المرتبطة بالنباتات والمنتجات النباتية إلى حد كبير. غير أن نطاق الاتفاقية ينص أيضاً على إدارة الآفات الملوثة المرتبطة بالسلع والأماكن التي يمكنها أن تأوي آفات ملوثة أو تؤدي إلى انتشارها، ما يشكل خطراً على الصحة النباتية في العالم. وتعمل الأطراف المتعاقدة منذ سنوات عدّة بصورة مستقلة أو عن طريق المفاوضات الثنائية على الحد من انتشار الآفات الملوثة.

ويحدّد كل من الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030 الذي تم إقراره وخطة الاستثمار الخمسية ذات الصلة التي اعتمدها الهيئة سبل إدارة هذه الآفات بصورة مباشرة وغير مباشرة من أجل حماية الموارد النباتية في العالم وتيسير التجارة الآمنة. وتشمل بعض مجالات النتائج الرئيسية ذات الصلة بخطة العام 2030 للأهداف الاستراتيجية الثلاثة التي يشير إليها الإطار الاستراتيجي ما يلي:

- دمج الوقاية من مخاطر الآفات في سلاسل إنتاج النباتات والمنتجات النباتية وتجهيزها وتجارتها (تعزيز الأمن الغذائي العالمي وزيادة الإنتاجية الزراعية).
- ولدى الأطراف المتعاقدة آليات للحدّ من انتشار الآفات الملوثة البيئية على مسارات تجارة السلع غير النباتية، مثل النمل الغازي على المركبات والآلات، أو كتل البيض للعثة العجورية على الحاويات البحرية والسفن (حماية البيئة من تأثيرات الآفات النباتية).
- وقامت المنظمات الوطنية لوقاية النباتات بتنمية قدراتها وتلقّت الدعم لإنشاء نظم متينة لضمان الصحة النباتية للصادرات وإصدار شهادات الصحة النباتية التي يثق بها الشركاء في التجارة،
- وإنّ اكتشاف الآفات على مسارات التجارة أخذ في الانخفاض إذ تتحمّل البلدان المصدّرة مزيداً من المسؤولية لإدارة مخاطر الآفات في الصادرات، وتقوم البلدان المستوردة بالإبلاغ عن اكتشاف الآفات على نحو أسرع وأكثر اتساقاً (تيسير التجارة الآمنة والتنمية والنمو الاقتصادي).

ويتمثل الغرض من هذه التوصية في الحدّ من حالات انتشار الآفات الملوثة بوجه خاص في المواد والسلع والأماكن الخاضعة للوائح وتلك التي لا تخضع لها من أجل حماية الصحة النباتية والتنوع البيولوجي، والأمن الغذائي، وتيسير التجارة. وفي هذه التوصية، يشير مصطلح السلع والأماكن إلى السلع المتداولة، ووسائل النقل، والحاويات ومواد التعبئة وأماكن التخزين، والتربة، وأي كائن حيّ أو غرض أو مادة أخرى غير متّصلة بالنباتات أو المنتجات النباتية القادرة على إيواء آفات نباتية أو تؤدي إلى انتشارها، سواء أكانت خاضعة للوائح أم لا. ولا بدّ من إدارة المخاطر التي تهدّد الصحة النباتية في النباتات والمنتجات النباتية بالاستناد إلى تحليل مخاطر الآفات، عملاً بالفقرة 2 (ز) من المادة السابعة والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ونادرًا ما تأخذ تحليل مخاطر الآفات في الحسبان مخاطر الآفات المرتبطة بعمليات نقل السلع في التجارة، أو في المسارات خارج إطار التبادل التجاري. وتوفّر هذه التوصية حيّزًا لإدارة الآفات بفعالية أكبر من أجل تعزيز الأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي في العالم.

وتوفّر هذه التوصية أساسًا للاضطلاع بمزيد من العمل الذي يمكن الاتفاق عليه من أجل إدارة الآفات خارج إطار عمليات التداول التجارية للنباتات والمنتجات النباتية، بما يشمل مسارات المسافرين والبريد العادي والبريد السريع وأي مسار آخر خارج إطار عمليات التداول التجارية. وتشجّع هذه التوصية المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات والقطاعات المستوردة والمصدّرة على العمل معًا من أجل التوعية بمخاطر الآفات المتصلة بالحركة العابرة للحدود للسلع والسكان، وتحديد الممارسات الجيدة التي تحدّ من انتشار الآفات الملوثة واعتمادها.

هذه التوصية موجّهة إلى

الأطراف المتعاقدة والمنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات والقطاعات المعنية بالتجارة الدولية بما يشمل الجهات المصدّرة والمستوردة ومشغلي الشؤون اللوجستية.

التوصية

إنّ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي المعاهدة الدولية العالمية لحماية الموارد النباتية. وتوفّر هذه الاتفاقية إطارًا لحماية الموارد النباتية في العالم من الأضرار التي تتسبّب بها الآفات. وتمثّل الأهداف الاستراتيجية الثلاثة لهيئة تدابير الصحة النباتية في ما يلي:

- 1- تعزيز الأمن الغذائي وزيادة الإنتاجية الزراعية
- 2- وحماية البيئة من تأثيرات الآفات النباتية
- 3- وتيسير التجارة الآمنة والتنمية والنمو الاقتصادي

إنّ الهيئة، إذ تقرّ بأن الاتفاقية تنصّ على إدارة الآفات المرتبطة بالسلع الخاضعة للوائح وتلك التي لا تخضع لها، والأماكن القادرة على إيواء الآفات النباتية والمساهمة في انتشارها، بالإضافة إلى تلك المرتبطة بالنباتات والمنتجات النباتية وتشجّع الأطراف المتعاقدة على مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة، بحسب الاقتضاء، استنادًا إلى أدلة علمية كافية لغرض تقليص خطر انتشار الآفات الملوثة في السلع المتداولة ووسائل النقل والحاويات وسائر المواد غير النباتية الخاضعة للوائح. وهي تشجّع الأطراف المتعاقدة على القيام بما يلي:

- أ- توعية الحكومات، لا سيما الإدارات المعنية بالتجارة والنقل والقطاعات ذات الصلة، بشأن مخاطر وتأثيرات الآفات الحجرية التي تنتشر على الصعيد الدولي كآفات ملوثة في السلع ومواد تعبئة البريد العادي والبريد السريع الخاضعة للوائح وتلك التي لا تخضع لها.
- ب- والترويج لمنافع منع السلع المتداولة ووسائل النقل والحاويات ومواد التعبئة وسائر المواد المماثلة التي تحملها أو ترافقها داخل البلدان وفي ما بينها من التلوث بمواد تشكّل خطرًا من ناحية الصحة النباتية مثل التربة والمواد النباتية والكائنات الحية، من أجل تيسير التجارة الآمنة بقدر أكبر.
- ج- وجمع معلومات علمية عن مخاطر الآفات الملوثة التي تنتقل عن طريق التجارة
- د- وإجراء تحليلات لمخاطر الآفات استنادًا إلى المعلومات العلمية من أجل تحديد، بحسب الاقتضاء، الإجراءات القائمة على المخاطر، مع إجراء ما يكفي من المشاورات مع القطاعات للحد من المخاطر؛
- هـ- وتسجيل وتبادل المعلومات بشأن التجارب ودراسات الحالات والتدابير الفعّالة التي تطبّقها الأطراف المتعاقدة لمنع انتشار الآفات الملوثة، بما يشمل الممارسات الفعّالة والبيانات الخاصة باكتشاف الآفات.
- و- والاتفاق على الإجراءات التي تتخذها البلدان للحد من تعرّض السلع والأماكن الخاضعة للوائح وتلك التي لا تخضع لها، للآفات الملوثة، مع دعم التشريعات بحسب الاقتضاء.
- ز- وبناء القدرة على كشف الآفات الملوثة والاستجابة لها وتبادل الأدوات والتكنولوجيات دعمًا لتحقيق هذه الغاية.
- ح- والتعاون مع القطاعات المستوردة والمصدّرة ومشغلي الشؤون اللوجستية، من أجل تطوير الممارسات التجارية للحد من خطر انتشار الآفات المرتبطة بالتجارة.
- ط- والتواصل مع المنظمات الدولية المعنية عن طريق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأمانات المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات، بشأن خطر انتقال الآفات في السلع والأماكن ووسائل النقل ومواد التعبئة الخاضعة للوائح وتلك التي لا تخضع لها.

التوصية (أو التوصيات) التي حلّ محلّها ما ورد أعلاه

لا توجد.

إنّ هذا المرفق هو لأغراض مرجعية فحسب، وسوف يُحذف عند اعتماد توصية هيئة تدابير الصحة النباتية.

المرفق 1 - المسوّغ لصياغة توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن تيسير التجارة الآمنة عن طريق الحد من انتشار الآفات الملوثة المرتبطة بالسلع المتداولة (2019-002)

لا بدّ من إدارة المخاطر التي تهدّد الصحة النباتية في النباتات والمنتجات النباتية بالاستناد إلى تحليل مخاطر الآفات. ويركّز تحليل مخاطر الآفات عمومًا على الآفات ذات الصلة بالسلع التي تزرع لأغراض تجارية وتلك التي يجري تداولها، حيث يطبّق البلد المستورد تدابير للحد من مخاطر الآفات إلى المستوى المقبول والمتفق عليه في المفاوضات الثنائية مع البلد المصدر. ويجوز تطبيق هذه التدابير قبل التصدير أو لدى وصول السلع إلى البلد المستورد. ونادراً ما يأخذ تحليل مخاطر الآفات في الحسبان مخاطر الآفات المرتبطة بعمليات نقل السلع في التجارة، أو في المسارات خارج إطار التبادل التجاري.

وتشير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بوضوح إلى إجراءات منع الحركة الدولية للآفات من خلال تدابير لا تقتصر فحسب على إدارة المخاطر التي تهدّد الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية. وقد أقرّت الأطراف المتعاقدة عبر هيئة تدابير الصحة النباتية بذلك من خلال اعتماد معايير دولية لتوفير التوجيهات مثلاً بشأن الحركة الدولية للمركبات والآلات والمعدات المستخدمة (المعيار الدولي رقم 41)، أو إجراءات الحد من انتشار الآفات على الحاويات البحرية بفضّل عمل فريق المهام المعني بالحاويات البحرية. ولكنّ مستوى الوعي بشأن نطاق الاتفاقية والمخاطر التي تتسبب بها الآفات المرتبطة بأماكن التخزين ومواد التعبئة ووسائل النقل والحاويات والتربة وأي كائن حي أو غرض أو مادة أخرى قادرة على إيواء آفات النباتات أو تؤدي إلى انتشارها، والتي تهدّد الصحة النباتية عالمياً، لا يزال منخفضاً. ومن شأن توصية تعتمدها الهيئة أن تبرز ملامح هذه المخاطر وأن تركز بشكل أكبر على معالجتها.

وتشير التجربة الأخيرة في أستراليا إلى زيادة في عدد وأنواع المخاطر التي تهدّد الصحة النباتية وغيرها من المخاطر المرتبطة بالحاويات ووسائل الشحن والمسارات، وتلك المرتبطة بالسلع التي لا تخضع للائحة النباتات أو المنتجات النباتية. وكذلك تتعرّض المواد التي يجلبها المسافرون أو التي تدخل عن طريق خدمات البريد العادي والبريد السريع، للآفات النباتية بصورة مستمرة.

فمن المنطقي أن نفترض أن الآفات نفسها تنتقل من بلد إلى آخر عن طريق الوسائل نفسها، وأن انتشار الآفات على الصعيد العالمي بما في ذلك الآفات الملوثة، سوف يتواصل. ويشكّل ذلك خطراً كبيراً على الإنتاج والنظم الإيكولوجية الطبيعية. وإنّ الانتشار السريع لحشرة البق البني المزخرف والنمل الناري الأحمر الدخيل في ما بين القارات وعبرها، يسلّط الضوء على هذا الخطر والتأثيرات البالغة التي قد تنجم عن ترسخ الآفات الخطيرة في منطقة ما.